المبحث الأول

الأساس القانوني الدولي لحماية الأقليات

المطلب الأول

حق الأقليات في المساواة وعدم التمييز في الوثائق الدولية العامة

الفرع الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945

لم يعرف القانون الدولي التقليدي عدم التمييز كمبدأ عام، وأول نص قانوني دولي في هذا الشأن كان في ميثاق الأمم المتحدة بعد تزايد الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك عن طريق إدراج أحكام متعلقة بحقوق الإنسان؛ ومنها المادة (3/1) التي جعلت أحد مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. كما جاءت المادة (2/13) لتؤكد على دور الجمعية العامة في مجال تقديم توصيات تساعد على إقرار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين.

أما المادة (3/55) فتنص على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وذلك رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات دولية ودية.

مما سبق، يمكن تسجيل أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على كفالة حقوق الإنسان الفردية، مما يجعل الحماية تنصرف إلى الشخص الإنساني بهذه الصفة مباشرة بغض النظر عما إذ كان ينتمي إلى أقلية أم لا.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 ألف (د-3) في: 10 ديسمبر 1948، ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة وتفصيل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لم يشر إلى حقوق الأقليات بالتخصيص.

فالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه: **((يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم لأن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء))**. كما جاء أيضا في المادة (2) منه: **((لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما**

التمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقبلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته)).

بالإضافة إلى مواد أخرى في الإعلان تدعم الحق في المساواة وعدم التمييز تنسحب على الأفراد والجماعات على حد سواء؛ كمنع استرقاق أحد أو استعباده، وحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، وذلك على اعتبار أن هذه الممارسات التمييزية تنصرف غالبا إلى مجموعات معينة مختلفة لونيا أو عرقيا أو دينيا أو لغويا أو جنسيا. وأيضا حق كل شخص في الحرية الدينية، إضافة إلى حق التعليم الذي يجب أن يستهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

بناءً على ما سبق يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد بمثابة اللبنة الأولى في موضوع حقوق الأقليات التي أقرتها فيما بعد عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فرغم صدور الإعلان بهذه الصيغة غير الملزمة قانونا، إلا أنه يعتبر وثيقة ذات قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها، خاصة وأنه أصبح مصدرا للكثير من الالتزامات المدرجة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي اعتبرته مرجعا لها.

الفرع الثالث: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966

أولا. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

وقد نصت المادة (2) منه على أن كل دولة طرف في هذا العهد ملزمة باحترام الحقوق المعترف بها فيه، أما المادة (27) منه فتعتبر أول مادة تشير إلى حقوق الأقليات بصفة واضحة؛ حيث نصت على أنه: **((لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم))**. فهذه المادة قد أشارت إلى حقوق عديدة يجب أن تتاح لكل مواطن بعيدا عن التمييز، منها الحق في حياة ثقافية خاصة، الحق في إعلان ممارسة الشعائر الدينية الخاصة والحق في استعمال اللغة الخاصة، كما حرمت أساس التفرقة التمييزي مباشرا أو غير مباشر ولأي سبب كان.

والأقليات تستفيد من هذه المادة كما تستفيد من باقي مواد العهد الذي تضمن حقوقا عديدة كالحق في الحياة، الحق في محاكمة عادلة، حرية التفكير، حرية المعتقد الديني، تحريم التعذيب بكل صوره وإنكار العبودية بجميع أشكالها. كما يلاحظ أن الحقوق المصونة بموجب المادة (27) هي حقوق فردية، ولكنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها.

ثانيا. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

يتجلى المضمون العام لهذا العهد في إقراره لمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع الالتزام بضمان جعل ممارستها بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك.

وقد كان لهذه الوثيقة نصيب في حماية الأقليات، فهي وإن لم تتضمن نصا مباشرا لحماية الأقليات، إلا أن بعض موادها يمكن أن يستشف منها هذه الحماية، حيث حرصت على بيان الحقوق التي يتعين كفالتها للإنسان بصفة عامة بغض النظر عن انتماءاته العرقية أو الدينية أو اللغوية.